

تفسير السعدي

@ 165 @ استمر غير محسن للتصرف ، لم يدفع إليه ماله ، بل هو باق على سفهه ، ولو بلغ عمرا كثيرا . فإن تبين رشدَه وصلاحه في ماله وبلغ النكاح ! 2 2 ! كاملة موفرة . ! 2 2 ! أي : مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم ، من أموالكم إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم . ! 2 2 ! أي : ولا تأكلوها ، في حال صغرهم ، التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم ، ولا منعكم من أكلها ، تبادرون بذلك أن يكبروا ، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها . وهذا من الأمور الواقعة ، من كثير من الأولياء ، الذين ليس عندهم خوف من الله ، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم . يرون هذه الحال ، حال فرصة ، فيغتنمونها ، ويتعجلون ما حرم الله عليهم . فنهى الله تعالى ، عن هذه الحالة بخصوصها . ! 2 2 ! كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم ، لا يورثون الضعفاء ، كالنساء والصبيان ، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء . لأنهم بزعمهم أهل الحرب والقتال ، والنهب والسلب . فأراد الرب الرحيم الحكيم ، أن يشرع لعباده شرعا ، يستوي فيه رجالهم ونساؤهم ، وأقوياءهم وضعفاؤهم . وقدم بين يدي ذلك ، أمرا مجملا ، لتتوطن على ذلك النفوس . فيأتي التفصيل بعد الإجمال ، قد تشوفت له النفوس ، وزالت الوحشة ، التي منشأها ، العادات القبيحة فقال : ! 2 2 ! أي : قسط وحصه ! 2 2 ! أي : خلف ^ (الوالدن) أي : الأب والأم ! 2 2 ! عموما بعد خصوص ! 22 ! . فكأنه قيل : هل ذلك النصيب ، راجع إلى العرف والعادة ، وأن يرضخوا لهم ما يشاؤون ؟ أو شيئا مقدرا ؟ فقال تعالى : ! 2 2 ! أي : قدره العليم الحكيم . وسيأتي إن شاء الله تقدير ذلك . وأيضا ، فهنا توهم آخر ، لعل أحدا يتوهم أن النساء والوالدين ، ليس لهم نصيب ، إلا من المال الكثير ، فأزال ذلك بقوله : ! 2 2 ! فتبارك الله أحسن الحاكمين . ! 2 2 ! وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة ، الجابرة للقلوب فقال : ! 2 2 ! أي : قسمة الموارث ^ (أولو القربى) أي : الأقارب غير الوارثين ، بقريته قوله : ! 2 2 ! لأن الوارثين من المقسوم عليهم . و ! 2 2 ! أي : المستحقون من الفقراء . ! 2 2 ! أي : أعطوهم ما تيسر من هذا المال ، الذي جاءكم بغير كد ولا تعب ، ولا عناء ، ولا نصب ، فإن نفوسهم متشوفة إليه ، وقلوبهم متطلعة . فاجبروا خواطرهم ، بما لا يضركم ، وهو نافعهم . ويؤخذ من المعنى ، أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان ، ينبغي له أن يعطيه منه ، ما تيسر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ، فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناول له لقمة أو لقمتين) أو كما قال . وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا بدأت باكورة أشجارهم أتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

، فبرك عليها ، ونظر إلى أصغر وليد عنده ، فأعطاه ذلك ، علما منه بشدة تشوقه إلى ذلك ، وهذا كله ، مع إمكان الإعطاء . فإن لم يمكن ذلك لكونه حق سفهاء ، أو ثم أهم من ذلك فليقولوا لهم ! 2 2 ! يردونهم ردا جميلا ، بقول حسن ، غير فاحش ، ولا قبيح . ! 2 ! 2 قيل : إن خطاب لمن يحضر ، من حضره الموت وأجنف في وصيته ، أن يأمره بالعدل في وصيته ، والمساواة فيها بدليل قوله : ! 2 2 ! أي : ساددا ، موافقا للقسط والمعروف . وأنهم يأمرون من يريد الوصية على أولاده ، بما يحبون معاملة أولادهم بعدهم . وقيل : إن المراد بذلك ، أولياء السفهاء ، من المجانين ، والصغار ، والضعاف ، أن يعاملوهم في مصالحهم الدينية والدنيوية ، بما يحبون أن يعامل به من بعدهم ، من ذريتهم الضعاف . ! 2 ! 2 في ولايتهم لغيرهم ، أي : يعاملونهم بما فيه تقوى الله ، من عدم إهانتهم ، والقيام عليهم ، وإلزامهم لتقوى الله . ولما أمرهم بذلك ، زجرهم عن أكل أموال اليتامى ، وتوعد فقال : على ذلك أشد